



وەقایی کوردستان

روزنامه‌ی رسمی هریمی کردستان - وزارتی داد دھری دھکات

ژماره (۲۰۳) سالی شاونده‌یم ۱۰ / تشریفی یەکەم ۲۰۱۶ زاينیس ۱۸ / گەلاریزان ۲۷۱۶ کوردی ۹ / مهرم ۱۴۲۸ کوچى

203

لەم ژماره‌یەدا :

- ۱۴ بىيارى ژماره (۸۷) سالی ۲۰۱۶ سەرۆکایتى نەنجومەنی وزيران پىكھستنەوەي كرى و رسومات و سزا دارايىه کانى تايىەت بە بوارى بازىگانى و پىشەسازى لە هەریمی کوردستان
- ۱۴ پەيپەوي ژماره (۱۱) سالی ۲۰۱۶ دەستەي دەسپاکى پەيپەوي ناخۆي دەستەي دەسپاکى هەریمی کوردستان
- ۱۴ رىنمایى ژماره (۲۶) سالی ۲۰۱۶ وزارتى دارايى و نابوروپى رىنمایى تايىەت بە پىشخستان و سوپاس و پىزانىن
- ۱۴ پەيپەوي ژماره (۱۱) سالی ۲۰۱۶ سەندىكاي چاودىرانى دارايى هەریمی کوردستان پەيپەوي ناخۆي سەندىكاي چاودىرانى دارايى هەریمی کوردستان
- ۱۴ بەيانى ژماره (۶) سالی ۲۰۱۶ وزارتى دارايى و نابوروپى بەيانى ژماره (۶) سالی ۲۰۱۶ وزارتى دارايى و نابوروپى

وَرَاقِعُ كُورْدِسْتَان

الجريدة الرسمية لأقليم كوردستان - تصدر من قبل وزارة العدل

العدد (٢٠٣) السنة السادسة عشرة - ١٠ / تشرين الأول / ٢٠١٦ ميلادي ١٨ / ٢٢١٦ كوردي ٩ / هـ ١٤٣٨ هجري

203

في هذا العدد:

من ١٦

نظام رقم (١) لسنة ٢٠١٦ لجنة النزاهة لأقليم كوردستان

النظام الداخلي لجنة التزادة

فهرست الموارد باللغة الكوردية فقط

من ١

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٦ برئاسة مجلس الوزراء

من ١

تعليمات رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ وزارة المالية والاقتصاد

من ٢

بيان رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وزارة المالية والاقتصاد

No. 203 Date : October , 10 , 2016 Vol.: 16

سەرۆکایەتى ئەنجومەنی وەزیران

ژمارە : ٤١٣٦ لە ٢٠١٦/١٠/٣

بىريارى

ژمارە (٨٧) ئى سالى ٢٠١٦

پشت بەستن بە ئەحکامى ماددەتى ھەشتەم لە ياساي ئەنجومەنی وەزیرانى ھەریمی كوردستان ژمارە (٣) ئى سالى ١٩٩٢ ھەمواركراو، و بەمەبەستى پىتكەختىنەوهى كرى و پىسوومات و سزا دارايىيەكانى تايىەت بە بوارى بازرگانى و پىشەسازى لە ھەریمی كوردستان ، و لمىر پېشىيارى وەزارەتى بازرگانى و پىشەسازى، و لمىر پۇشنايى كۆنۈسى كۆبۈنەوهى ئاسايىي ئەنجومەنی وەزیران ژمارە (١٣) لە بەروارى ٢٠١٦/٥/٢، و پشت بەست بە ياساكانى وەبرەيىنانى پىشەسازى لە كەرتى تايىەت و تىكەلاؤ ژمارە (٢٥) ئى سالى ١٩٩١، و ياساي هيما و داتا بازرگانىيەكان ژمارە (٢١) ئى سالى ١٩٥٧، و ياساي پىتكەختىنى بازرگانى ژمارە (٢٠) ئى سالى ١٩٧٠، بىرياردا بە:

١- وەرگرتى كىرى پىشكىنىنى كارگەكانى كەرتى تايىەت بەگشتى و پېۋە پىشەسازىيەكانى مۆلەت پىتىداو لەلايدەن دەستەي وەبرەيىنان لەمەر پۇشنايى ياساي وەبرەيىنانى پىشەسازى لە كەرتى تايىەت و تىكەلاؤ ژمارە (٢٥) ئى سالى ١٩٩١ كارپىكراو لە ھەریمی كوردستان بەپىتى خشتهى ژمارە (١) ئى هاوېچى ئەم بىريار بە ناونىشانى (خشتهى كىرى پىشكىنىنى كارگەكانى كەرتى تايىەت و پېۋە پىشەسازىيەكانى وەبرەيىنان) هاتووه كە لە (١٠) دە بېگە پىتكەهاتووه و بە بېگە (١) (پىشكىنى دامەززاندى كارگەكانى ناو شار) دەست پىتىدەكت و بە بېگە ژمارە (١٠) (پىشكىنى كۆنترۆلى جۇرىيى كارگەكانى مۆلەتپىتىداو لەلايدەن دەستەي وەبرەيىنان لە دەرەوهى شار- (٣) سى مانگ جارىتىك) كۆتايى دىت.

٢- وەرگرتى پەسىمى چالاکىيەكانى پېۋە كانى ھەۋىرکارى و شىرنەمدەنی و بىريكارەكانى بەشە خۆراكى مانگانە بەپىتى خشتهى ژمارە (٢) ئى هاوېچى ئەم بىريار بە ناونىشانى (خشتهى پەسىمى چالاکىيەكانى پېۋە كانى ھەۋىرکارى و شىرنەمدەنی و بىريكارەكانى بەشە خۆراكى مانگانە) هاتووه كە لە (١٣) سىانزە بېگە پىتكەهاتووه و بە بېگە (١) (دامەززاندى سەمونخانى ئۆتۆماتىك) دەست پىتىدەكت و بە بېگە ژمارە (١٣) (مامەلەتى گۆپىنى ناوى بىريكارەكانى خۆراك لەلايدەن خودى بىريكار) كۆتايى دىت.

٣- وەرگرتى پەسىمى مۆلەتى ھاوردەن و ھەناردنى كاڭا بەپىتى خشتهى ژمارە (٣) ئى هاوېچى ئەم بىريار بەناونىشانى (خشتهى پەسىمى مۆلەتى ھاوردەن و ھەناردنى كاڭا) هاتووه كە كە لە (٣) سى بېگە پىتكەهاتووه و بە بېگە (١) (پىتىدانى مۆلەتى ھاوردەن) دەست پىتىدەكت و بە بېگە ژمارە (٣) (ناسنامەي بازرگانى) كۆتايى دىت.

- ٤- وەرگرنى پەسمى تاييەت بە هيما و داتا بازركانىيەكان لمبىر پۇشنايى ياساي هيما و داتا بازركانىيەكان ژماره (٢١) سالى ١٩٥٧ بەپىئى خشتەي ژماره (٤) ئەم بېپيارە بە ناونيشانى (خشتەي پەسمى تاييەت بە هيما و داتا بازركانىيەكان - جدول الرسوم الخاصة بالعلامات والبيانات التجارية) هاتووه كە لە (٢٨) بىست و ھەشت بىرگە پىتكەتتەوە و بە بىرگەي (١) (طلب التسجيل عن مادة واحدة) دەست پىتەكت و بە بىرگەي ژماره (٢٨) (كتاب التأييد الموجه الى الهيئة العامة للكمارك) كۆتاينى دىيت.
- ٥- ھەموارکردنى بىرى سزاي دارايى هاتوو لە ماددهى (٢٠) لە ياساي و بهرهىننانى پىشەسازى لە كەرتى تاييەت و تىتكەلاؤ ژماره (٢٥) سالى ١٩٩١ بە جۈرىيڭ كەمترىن بىرى سزاي دارايى لە (١,٠٠٠,٠٠٠) يىك مليون دينار كەمتر نەبىت، و بەرزرتىن بىرى سزاي دارايى لە (٣,٠٠٠,٠٠٠) دوو مليون دينار زياتر نەبىت بۇ ھەر حالەتىيکى سەرىپىچى لە ئەحکامەكانى ياساي ئامازەپىتەراو لەگەل پەچاوكىدىنى مەرجمەكانى هاتوو لە ياساي ئامازەپىتەراو لەم بىرگەيە.
- ٦- ھەموارکردنى بىرى سزاي دارايى هاتوو لە بەشى (سييەم / تاوان و سزاكان) لە ياساي پىتكەختىنى بازركانى ژماره (٢٠) سالى ١٩٧٠ ھەموارکراو بە جۈرىيڭ كەمترىن بىرى سزاي دارايى لە (١,٠٠٠,٠٠٠) يىك مليون دينار كەمتر نەبىت، و بەرزرتىن بىرى سزاي دارايى لە (٥,٠٠٠,٠٠٠) پىنج مليون دينار زياتر نەبىت بۇ ھەر حالەتىيکى سەرىپىچى لە ئەحکامەكانى ياساي ئامازەپىتەراو لەگەل پەچاوكىدىنى مەرجمەكانى هاتوو لە ياساي ئامازەپىتەراو لەم بىرگەيە.
- ٧- وەزارەتى بازركانى و پىشەسازى بە ھەماھەنگى وەزارەتى دارايى و ئابورى دەتوانىت پىنمايى پىويست بۇ ئاسانكارى جىئېجىئىكەن ئەم بېپيارە دەرىكەت.
- ٨- كار بە هيچ بېپيار و پىنمايىدەن ئەنلىكى دارايى ناكىيەت دۇر بە ئەحکامەكانى ئەم بېپيارە بىت.
- ٩- وەزارەت و لايەنە پەيوەندىدارەكان ئەم بېپيارە لە پىكەوتى بلاۋىرىنى دەرىكەت وەزىرەن (وەقایعی کوردستان) جىئېجى ئەكەن.

نىچىرقلان بارزانى

سەرۆكى ئەنجومەنلى وەزىران

خشتەی ژمارە (١)

خشتەی کری پشکنینی کارگە کانی کەرتى تايىھەت و پروزە پىشە سازىيە کانى وە بە رەھىنان

ژ	جۆرى پشکنین	بپى كىرى پشکنин
(بە ژمارە)	(بە نووسىن)	
١	پشکنیني دامە زراندىنى کارگە کانى ناو شار	سەد هەزار دينار
٢	پشکنیني دامە زراندىنى کارگە کانى دەرەوهى شار	سەد و پەنجا هەزار دينار
٣	پشکنیني دامە زراندىنى کارگە کانى مۇلە تېپىدراو لە لايەن دەستەي وە بە رەھىنان (ناو شار)	سەد و پەنجا هەزار دينار
٤	پشکنیني دامە زراندىنى کارگە کانى مۇلە تېپىدراو لە لايەن دەستەي وە بە رەھىنان (دەرەوهى شار)	دوو سەد و پەنجا هەزار دينار
٥	پشکنیني كۆنترۆلى جۆرىي کارگە کانى ناو شار - (٣) سى مانگ جارىڭ	پەنجا هەزار دينار
٦	پشکنیني كۆنترۆلى جۆرىي کارگە کانى دەرەوهى شار - (٣) سى مانگ جارىڭ	سەد هەزار دينار
٧	پشکنیني تاقىكىردنەوهى بەرەھىمى كۆتاپى (بۇ يەك نموونە) بۇ سەرجەم کارگە کانى مۇلە تېپىدراو لە لايەن وەزارەتى بازركانى و پىشە سازى - (٣) سى مانگ جارىڭ	سەد و پەنجا هەزار دينار
٨	پشکنیني تاقىكىردنەوهى بەرەھىمى كۆتاپى (بۇ يەك نموونە) بۇ کارگە کانى مۇلە تېپىدراو لە لايەن دەستەي وە بە رەھىنان - (٣) سى مانگ جارىڭ	دوو سەد و پەنجا هەزار دينار
٩	پشکنیني كۆنترۆلى جۆرىي کارگە کانى مۇلە تېپىدراو لە لايەن دەستەي وە بە رەھىنان لە ناو شار - (٣) سى مانگ جارىڭ	سەد و پەنجا هەزار دينار
١٠	پشکنیني كۆنترۆلى جۆرىي کارگە کانى مۇلە تېپىدراو لە لايەن دەستەي وە بە رەھىنان لە دەرەوهى شار - (٣) سى مانگ جارىڭ	دوو سەد و پەنجا هەزار دينار

خشتەی ژمارە (٢)

خشتەي رەسمى چالاکىيە کانى پروزە کانى ھە وىرکارى و شىرنە مەنى و بىرىكارە کانى بە شە خۇراكى مانگانە

ژ	جۆر	بپى پارەي مۇلەتى دامە زراندىن	بپى پارەي نويىكىردنەوهى مۇلەت	
(بە ژمارە)	(بە نووسىن)	(بە ژمارە)	(بە نووسىن)	
١	دامە زراندىنى سەمونخانەي ئۆتۆماتىك	٣٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	پەنجا هەزار دينار
٢	دامە زراندىنى سەمونخانەي بەردى	٢٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	پەنجا هەزار دينار
٣	دامە زراندىنى نانەواخانە	١٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	پەنجا هەزار دينار
٤	دامە زراندىنى کارگەي شىرنە مەنى پلە ١	١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	پىنج سەد هەزار دينار
٥	دامە زراندىنى کارگەي شىرنە مەنى پلە ٢	٢٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	سەد هەزار دينار
٦	دامە زراندىنى کارگەي شىرنە مەنى پلە ٣	١٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	پەنجا هەزار دينار
٧	دامە زراندىنى ئاشى بەرد	٧٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	پەنجا هەزار دينار
٨	كىرى پشکنین بۇ پىدانى مۇلەت و نويىكىردنەوهى	٧٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	پەنجا هەزار دينار

پیدانی مۆلەت بە بىركارەكانى دابەشىرىدىنى ئارد	٩
مامەلەئى گۆپىنى ناوى بىركارەكانى دابەشىرىدىنى ئارد لەلايەن خودى بىركار	١٠
مامەلەئى گواستنەوهى بىركارەكانى دابەشىرىدىنى ئارد بۇ خانەۋادەي پله يەك	١١
پیدانی مۆلەت بۇ بىركارەكانى خۇراك	١٢
مامەلەئى گۆپىنى ناوى بىركارەكانى خۇراك لەلايەن خودى بىركار	١٣

خشتەی ژمارە (٣)

خشتەی رسمى مۆلەتى ھاوردەن و ھەناردنى كاڭ

جۇز	بىر پەسىم	بە ژمارە	بە نووسىن	ژ
پیدانى مۆلەتى ھاوردەن	١٠٥,٠٠٠	سەد و پېنج ھەزار دينار	١	
پیدانى مۆلەتى ھەناردن	١٠٥,٠٠٠	سەد و پېنج ھەزار دينار	٢	
ناسنامەي بازركانى	٧٥,٠٠٠	حەفتا و پېنج ھەزار دينار	٣	

خشتەی ژمارە (٤)

خشتەي رسمى تايىيەت بە هيئما و داتا بازركانىيەكان جدول الرسوم الخاصة بالعلامات والبيانات التجارية

الموضوع		مقدار الرسم (بالدينار) كل (١٠) عشر سنوات	كتابةً	(رقمًا)
طلب التسجيل عن مادة واحدة	١	٣٥,٠٠٠	ثلاثمائة وخمسون الفاً	
طلب التسجيل عن مادة إضافية لغاية ثلاثة مواد	٢	٢٠,٠٠٠	عشرون الفاً	
طلب التسجيل عن كل مادة إضافية إذا زادت على ثلاثة مواد	٣	١,٠٠٠,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠	عشرة آلاف إلى مليون	
أجور النشر	٤	٢٥,٠٠٠	مائتان وخمسون الفاً	
التسجيل النهائي عن مادة واحدة	٥	٣٥,٠٠٠	ثلاثمائة وخمسون الفاً	
التسجيل النهائي عن كل مادة إضافية لغاية ثلاثة مواد	٦	٢٠,٠٠٠	عشرون الفاً	
التسجيل النهائي عن كل مادة إضافية إذا زادت على ثلاثة مواد	٧	١,٠٠٠,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠	عشرة آلاف إلى مليون	
التجديد عن مادة واحدة	٨	٣٥,٠٠٠	ثلاثمائة وخمسون الفاً	
التجديد عن مادة إضافية لغاية ثلاثة مواد	٩	٢٠,٠٠٠	عشرون الفاً	
التجديد عن كل مادة إضافية إذا زادت على ثلاثة مواد	١٠	١,٠٠٠,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠	عشرة آلاف إلى مليون	

مقدار الرسم (بالدينار) كل (١٠) عشر سنوات (كتابةً)	الموضوع	ت
(رقمً)		
خمسون بالمائة من رسوم التجديد ٥٪ من رسوم التجديد	غرامة تأخيرية عن تجديد العلامة من تاريخ إستحقاقها ولغاية ستة أشهر	١١
ثلاثمائة وخمسون الفاً	تحويل الملكية أو الدمج عن مادة واحدة	١٢
عشرون الفاً	تحويل الملكية أو الدمج عن كل مادة إضافية لغاية ثلاثة مواد	١٣
عشرة آلاف الى مليون	تحويل الملكية أو الدمج عن كل مادة إضافية إذا زادت على ثلاثة مواد	١٤
مائتان وخمسون الفاً	طلب تغيير إسم صاحب العلامة أو عنوانه	١٥
خمسة وعشرون الفاً الى مائتي وخمسون الفاً	الحجز والرهن للعلامة واحدة	١٦
خمسون الفاً الى خمسة مائة الف	تعديل العلامة	١٧
خمسون الفاً	صور شهادات	١٨
خمسة وعشرون الفاً	صور القرارات المتعلقة بقبول العلامة ورفضها وتوصيقها أو كتب التأييد	١٩
خمسون الفاً	فحص مسجل لكل علامة	٢٠
عشرون الفاً	لكل جلسة يعقدها المسجل بطلب من أصحاب العلامة	٢١
خمسون الفاً	إشعار الاعتراض عن كل طلب يعرض عليه	٢٢
خمسة وعشرون الفاً	تقديم لائحة جوابية ردًا على إشعار الاعتراض أو جوابه	٢٣
خمسون الفاً	طلب إلغاء تسجيل أو جزء منه لعلامة تجارية	٢٤
خمسون الفاً	طلب تصحيح أو شطب علامة منه	٢٥
خمسون الفاً	طلب لم يستوف عنه رسم سابق	٢٦
مائتان وخمسون الفاً عند التقديم	طلب ترخيص	٢٧
مائة الف	كتاب التأييد الموجه الى الهيئة العامة للكمارك	٢٨

وەزارەتی دارایی ئابوورى

ژمارە : ٩٥٦٤ ل ٢٠١٦ / ١٠ / ٤

ئامازە بە هەردوو نوسراوی دیوانی چاودیئى ژمارە (٤٠٦ و ٤٤٢) لە ٢٧ و ٢٠١٦/٣٠ و پالپشت بە بېڭە (٤) لە ماددەی (١٩) و ماددەی (٢١) ياسای پاژەی شارستانی ژمارە (٢٤) سالى ١٩٦٠ ھەموارکراو لەبەر ئەوهى تىبىنى كراوه كە بە پىچەوانەي پىنمايمان ژمارە (٢٦) سالى ٢٠١٠ و ياسای سەرهەو لە دام و دەزگاكانى حکومەتى هەرىم پىشخستن بە مدرتبە ھەڙمار كراوه و ئامازە بە پىنمايمان ژمارە (١٨) سالى ٢٠١٦ كە تايىهتە بە سوپاس و پىزانىن بېپيار درا بە دەركىدى ئەم پىنمايد :-

پىنمايى ژمارە (٢٦) سالى ٢٠١٦

پىنمايى تايىهت بە پىشخستن و سوپاس و پىزانىن

يەكەم :- پىشخستن بە پىيى بىوانامە كانيان بەم شىيەت خوارەوە ھەڙمار دەكىيت :-

- ١ - دبلىومى بالا كە ماوهى خويىندى (١) سالە (٦) مانگ پىشخستنى بۇ دەكىيت .
- ٢ - دبلىومى بالا كە ماوهى خويىندى (٢) سالە (١) سال پىشخستنى بۇ دەكىيت .
- ٣ - ماستەر (١) سال پىشخستنى بۇ دەكىيت .
- ٤ - دكتورا (١) سال پىشخستنى بۇ دەكىيت .
- ٥ - ئەگەر دكتورا پاستەوخۇز پاش بە كالۆريوس بەدەست هات (٢) دوو سال پىشخستنى بۇ دەكىيت .

دووھم :- پىشخستن كاتىك ھەڙمار دەكىيت كە بىوانامە كەي نەبويىتەوە ھۆى ھەمواركىدى مۇوجەي بىنەرەتى سەرەپاي رچاوكىدى پىنمايمان ژمارە (١١) سالى ٢٠١٦ تايىهتە بەپاگتنى پلە بىزكىرنەوهى لە كاتى ئىستادا .

سېيىھم :- پىشخستن تەنها بۇ مەبەستى پلە بەرزكىرنەوە كارى پى دەكىيت نەوەك پىدانى مدرتبە .

چوارەم :- پىشخستن تەنها بۇ ئەو فەرمانبەرانەيە كە لە ماوهى پاژەي وەزىفیدا بىوانامە پىپۇرى (دبلىومى بالا ، ماستەر ، دكتورا) يان ھاوتاكانيان بەدەست دەھىنەت دواي بىوانامە بىكالۆريوس يان ماستەر .

پىنچەم :- ھەر پىشخستننىك بە پىچەوانەي خالە كانى سەرەوە كرابىت تەنها راستكىرنەوهى يان بۇ بىكىت .

شەشەم :- سوپاس و پىزانىن:-

١ - ھەر سوپاس و پىزانىننىك كە لە لايەن سەرۆكايەتى ئەنجومەنلى وەزيران يان وەزيرەكان يان ئەوانەي كە دەسەلاتيان پىدرابە لە لايەن وەزيرەوە ئاپاستەمى فەرمانبەر دەكىيت پىشخستنى پى وەردەگىرىت بۇ ماوهى (١) مانگ .

- ۲- هەروه کو له خالى (۲) ئى پىنمايمان ژماره (۱۸) ئى سالى ۲۰۱۶ ھاتووه ئاپاسته كردنى سۈپاس و پىزازىن بۆ فەرمانبىران بەھۆى بە ئەنجام گەياندىنى كاروبىارى رۆژانەيە بەشىۋەيەكى ناياب و سوود گەياندىن بە بەرژەوەندى گشتى و كاريگەرى ئەرىنى ھەبىت لە سەر كاروبىارى رۆژانەي دام و دەزگاكان واتە سەرەپاي كارى ئاسابىي خۆي ئەم كارەي ئەنجام دايىت .
- ۳- خالەكانى (۳ و ۴ و ۵ و ۶) ئى پىنمايمان ژماره (۱۸) ئى سالى ۲۰۱۶ ئامازە پېڭراو هەروه کو ھاتووه جىبەجى دەكىيت.

رابەر صديق محمد

برىكارى وەزارەتى دارايى و ئابۇورى بەوهكالەت

وەزارەتى دارايى ئابۇورى

بەيانى ژماره (۶) ئى سالى ۲۰۱۶

بەپىئى ئەم دەسىلەتى پېماندراوه لە (ماددهى ۱۷ / بېرىگەي دووەم) لە ياساي وەزارەتى دارايى و ئابۇورى ژماره (۵) ئى سالى ۲۰۱۰ ، بېيارماندا بە :-

- يەكخستنى هەردوو (بەپىوه بەرايەتى خانەنشىنى پېشىمەرگەي ھەولىر و بەپىوه بەرايەتى خانەنشىنى پېشىمەرگەي ئەيلول) بەناوى (بەپىوه بەرايەتى خانەنشىنى پېشىمەرگە) .
- ئەم بەيانە لە رۆزى دەرچۈونىدە جى بەجى دەكىيت لە رىيکەوتى ۲۰۱۶/ ۹/ ۲۷ .

رابەر صديق محمد

برىكارى وەزارەتى دارايى و ئابۇورى بەوهكالەت

سەندىكاي چاودىراني دارايى ھەرىمى كوردىستان

ڈیجیٹل نسخہ: ۱۱۲، ۲۲ جون ۲۰۱۶ء

پالپیشت به مادده‌ی دووه‌م له یاسای ژماره (۱۸)ی سالی ۱۹۹۳ تاییدت به کۆمەلە و پیکخراوه کانی هەریمی کوردستان و دوابه‌دوای په‌سند کردنی په‌یره‌و و پروگرامی سەندیکاکەمان لەلایەن وزارەتی ناوچۆی حکومەتی هەریمی کوردستان بپیارماندا به دەرکردنی ئەم په‌یره‌و و پروگرامە:-

سالی ۱) یهیرهوی ژماره (۱۶۰

پهپاره‌های سهندیکای چاودیرانی دارایی هه‌ریمی کوردستان

-:(۱) ماددهی

سندیکای چاودیرانی دارایی هریمی کوردستان زاراوهی تایبەت بەخۆی هەدیه کە هەدیه کەمیان مانای لە سەرامەریان روونکراوەتەوە :-

۱- هەرێم : هەرتمی، کوردستان - عێراق

۲- سهندیکا : سهندیکای چاودیزیانی دارایی هدریمی کوردستان / سهندیکایه کی پیشنهادیه و که سایه تییه کی سهندیه خزی دارایی و کارگیری همیده.

- ۳- دهسته‌ی گشتی : هه مسوو ئەو ئەندامە کارایانه ده گریتەوە کە لە سەندىکاى چاودىريان ناونوس كراون.

- ۴- چاودىر : ئەو فەرمانبەرهى کارى چاودىرى دارايى دەكەت لە دام و دەزگاكانى حەكومى لە ھەریمى كوردستان و سەئەندامە، كادا ناودەبرت .

- نه قب : سه که، نه و مهنه، سهندیکایه.

۶- نه نجومان؛ نه غم مهنه، دهسته، کا، گت، سهندیکایه.

۷- ئەندام : ئەو كەسانەن كە ناو نۇوس دەكىتىن لەسەندىكا و مەرجە كانى، بە ئەندام يوون دەبانگىتتەوە .

- ۲ (۲)

سنهندیکایه کی پیشہ بی له هه زیمی کورستان داده مهزریت بۆ داکۆکی کردن لە چاو دیزیانی دارایی بەناوی (سنهندیکای، حاودتیانه، دارایه، هەر تەم، کورستان) کە کەسا به تىسە کە، مەعنەوی و دارایه، و کارگئى، سەر بە خۆي

همه و دا کوکه، له ئەندامەكانى، دەكەت بەئىي، ياسا و رىنمايسە يەير هو كەراوه كانى، كۆمەلگەي مەددەنم، .

- ۳ (ماددهی)

باره‌گای سره‌کی لمه‌ولیر دهیت و بوی همیه لق بکاتهوه لمه‌شاره‌کانی تری کوردستان دوای و هرگرتنی ره‌امنه‌ندی و هزاره‌تم ناو خواه.

ماددهی (۴) :-

ئاپمی سەندیکا : پیتک دیت لە چاویتکی گەورە بە دوو ھیتلى شینى تۆخ و کراوه دیارکراوه و تۆتیتکی يەکسان كردن كە گۈزارشت لە تەرازوو كردۇنى خەرجى و داھات بە يەکسانى و نىشانەي پاست كە بېپيارى چاودىرانە لەسەر دروستى خەرجى و داھاتە .



ماددهی (۵) :- ئامانجەكانى سەندیکا :-

- ۱- کار دەكەت لە پىتناو نەھىشتىنى گەندەللى لە هەرىمى كوردستان بەھەماھەنگى لە گەل لايەنى پەيوەندىدار .
- ۲- داکۆكى دەكەت لە مافەكانى چاودىران و پاراستنى گىيان و مالىيان لەكەتى ئەنچام دانى كارەكانيان و ھەست كردەنیان بەبارىكى ناڭسايى و نوسراوى پشتىگىريان بۆ دەكەت بۆ بەدېھىنانى ماف و ئىمتىازاتىان .
- ۳- كردنهوهى خولى جۇراوجۇر لەناوهوهى دەرهەۋىي وولات بۆ پەرەپىدانى تواناي چاودىران و ئاشنا بۇنيان بەپيشەي چاودىرى بەشىۋازى تازە و بە بەكارھەتنانى تەكىنلۈچىي سەرددەم .
- ۴- ھەولۇدان بۆ بەرز راگرتىنى ئاستى بىشىوي چاودىران بۆ ئەوهى مادده نەبىتە ھۆكاريڭ بۆ چاو پۇشىن لە كەم و كورتىيە كان .
- ۵- سەندىكى بۆي ھەيدە ھەماھەنگى بکات لە گەل سەندىكى و پېكخراوهەكانى ترى ھاپىشەي نىۆخۈي و (نىۆدەولەتى دواي ئاگادار كردنهوهى وەزارەتى ناوخۇ) و دامودەزگاكانى مىرى بەپىي پىيؤىست بۆ پەرەپىدانى كارى چاودىران .
- ۶- ھەولۇدان بۆ بەھىز كردنى پەيوەندى نىوان ئەندامەكان و ئالۇگۇر كردنى زانىارى پىشەبىي .
- ۷- پشتىگىرى كردنى چاودىران لەھەر بير و بۆ چۈنۈكى نوي كە خزمەت بە پىشە كە بکات بەتايدەتى و گەل و نىشتىيمان بەگشتى .
- ۸- ھەولۇدان بۆ كردنهوهى خولى جۇراوجۇر بۆ كارمەندانى ووردىيىن ناوخۇيى دام و دەزگاكانى مىرى بەمەبەستى ئاسانكارى كارى چاودىران و دروست كردنى پەيوەندى پىتەو بۆ خزمەتكەرنى پىشەبىي ھەردوولا چونكە كارەكانىن لە يەكتەر نزىكە .

ماددهی (۶) :-

بۆ فراوان كردنى كار و چالاكيەكان و بەھىزكەرنى سەندىكىاي چاودىران ، دەستەي كارگىرى دواي ھەلبەاردى لە كۆنگە ئەگەر بە پىيؤىستى بزاپتىت بۆي ھەيدە لە كات وساتىتکى گۈنباودا بېپيار لەسەر ئەوه بەرات كە پىزۇزە ياساى سەندىكىاي چاودىرانى دارايى ھەرىمى كوردستان پېشىكەشى پەرلەمانى كوردستان بکات بۆ ئەوهى ياسايدەكى تايىەتى بۆ دەرىچىت .

ماددهی (۷) :- ئەندامانی سەندىكىكا:-

لە سىّ بەش پىئىك دىين (ئەندامى كارا . ئەندامى پله (أ) . ئەندامى پله (ب))

۱ - ئەندامى كارا :

ئەو چاودىرانە دەگىرىتەوە كە دەرچووی كۆلىزى كارگىرى و ئابورى و پەيانگان و دەرچوو يەكىك لەم بەشانە بن (زمىريارى ، ئابورى ، كارگىرى ، ئامار)

۲ - ئەندام : (أ ، ب)

۳ - بروانامەي بەكەلۈزۈيۆسى ھەبىت و بە بەلگەوە ھەمان پىشەي چاودىراني بکات يان ھاوکارى چاودىراني دارايى بىت.

ب- بروانامەي پەيانگا و بەرەو خوارەوە بىت و بە بەلگەوە ھاوکارى چاودىراني دارايى بىت.

ماددهى (۸) :- مەرجى بەئەندام بۇون لەسەندىكىكاي چاودىراني دارايى ھەرىيى كوردستان

۱ - تەمەنلىك (۱۸) سالن كەمتر نەبىت .

۲ - ئەھەلەتى ياسايىي ھەبىت .

۳ - ھىچ پېشىنەيەكى لەكەدارى و بەدرەوشتى نەبىت .

۴ - پابەند بىت بە پەيرەو و پروگرامى سەندىكى .

ماددهى (۹) :- پەيوەندى كىرىدەن :-

۱ - ناسنامەي چاودىرى ھەبىت يان پشتگىرى فەرمانگەي ھەبىت يان ھەر بەلگەيەكى تر نىشان بىدات كە كارى چاودىرى دەكەت يان ھاوکارى پىشەي چاودىرى دارايىه .

۲ - ئەندامىك پشتگىرى بکات .

ماددهى (۱۰) :-

مافى ئەندامەتى

۱ - مافى راپەریپىنى و رەخنەگرتىن و پېشىنەيە .

۲ - مافى خۆپالاوتىنى بۇ دەستەي كارگىرى ھەيە .

۳ - مافى بەشدارى كەنەنە كەنەنە كەنەنە .

ماددهى (۱۱) :-

نهمانى ئەندامەتى :-

۱ - بەمردنى ئەندام .

۲ - لە پەيرەو و پروگرامى سەندىكى لاپدات .

۳ - لە سىّ كۆپونەوهى يەك لە دواى يەك بە بىّ ھىچ ھۆيەك بەشدار نەبىت .

۴ - لەسەر داواي خۆى .

۵ - لەدەست دانى ئەھەلەتى ياسايىي .

ماددهی (۱۲) :-

هەیکەلی سەندیکا (دەستەی گشتى ، دەستەی کارگىرى ، سەرۆك ، جىنگرى سەرۆك) :-

دەستەي گشتى : بەرزتىن دەسەلاتى هەيدى لە ناو سەندىكا و لەتەواوى ئەندامانى كاراي سەندىكى پىك دېت و مافى سازدانى كۆپونەوهى هەيدى بىز ئەم مەبەستەش بانگھىيىشلى ئەندامان دەكەت ، هەروەها مافى سازدانى كۆپونەوهى (استسنائى) هەيدى بە زۆرىنەي دەنگەكان (۲/۳) و مافى هەيدى :-

۱- پەپەو و پېزگرامى سەندىكى بىگۈرىت .

۲- سەندىكى كارگىرى چاودىران لەگەل سەندىكى ترى يەكبىرىت .

سەندىكى هەلبۇھىيەتەوە .

ھەروەها ئەمانە بە دەنگانى ئاشكرا دەستەي کارگىرى و سەرۆك و جىنگەكمى هەلّەبىزىن و (۲) سال جارىك كۆنگە دەبەستن .

دەستەي کارگىرى :-

لە پىنج ئەندامى سەرەكى و دوو ئەندامى يەدەگ پىتكىت

دەسەلاتە كانى دەستەي کارگىرى :-

۱- وەرگەتن و دەركەدنى ئەندامان بە (۲/۳) دەنگەكان .

۲- دانانى ميزانىي سالانىي سەندىكى .

۳- دانانى بەرنامىي كار و چالاكيەكانى سەندىكى بۆ ماوهى سالىك .

۴- پىداچونەو وەلسەنگاندىنى كار و چالاكيەكانى سەندىكى لە ماوهى سالى را بىردوو .

۵- گشت پىپارەكانى دەستەي کارگىرى سەندىكى بە دەنگان دەبىت .

۶- بە ۲/۳ دەنگەكان بۆى هەيدى لىئۇنەيدىك پىتك بەھىنېت بۆ ھەر گرفتىيىكى ناوخۇي سەندىكى .

۷- مافى هەيدى لىپېچىنەو و لىپېسىنەو بکات لەگەل گشت ئەندامانى سەندىكى دەسەلاتى نەقىب (سەرۆكى ئەنجومەن) :-

۱- نويىنەرايەتى سەندىكى دەكەت لەبىرددەم دەزگا فەرمى و نافەرمىيەكان دەكەت .

۲- سەرپەرشتى كۆپونەوهى دەستەي کارگىرى دەكەت .

۳- واژۇ لەسىر گشت نوسراوهەكان دەكەت .

ماددهى (۱۳) :-

كۆنگەو كۆنفراس :-

كۆنگە (۲) سال جارىك ئەنجام دەدرىت و تەنها ئەندامى كارا تىيىدا بەشدار دەبن كە ئەوانىش بە كۆنفرانسى پىش كۆنگە هەلّەبىزىرىدىن و پىنج ئەندامى دەستەي کارگىرى كە ئەنجومەن پىك دېتىن و دوو يەدەگيانلى هەلّەبىزىرىت .

کۆنفرانس پیش کۆنگرە بەمانگییەک ئەنجام دەدريت بە بەشدارى ھەموو ئەندامانى کارا و (أ) و (ب) تا ئەندامانى ھەموو شارەكان کە لقى سەندىكاييان تىدايە بەشدار بن و نويىنرييان لە کۆنگرە ھەبىت و دەبىت ژمارەي بەشداربوانى شارەكان ھەمووى وەك يەك بىت كە ئەنگۇمەننى دەستەي کارگىرى ژمارەكە ديار دەكات بۇ ھەلبىزاردەنی ئەندامانى کۆنگرە لە ئەندامە کاراكان و لەھەمان کات سەرۆك و جىئگەر و پىئنج ئەندامى دەستەي کارگىرى لقى سەندىكاكا و دوو يەدەگ ھەلّدەبىزىن ھەر لە ئەندامە کاراكان .

ماددهى (۱۴) :-

پىتكەتەي سەندىكاكا :-

سەندىكاكا پىئك دىت لە چوار بەشى سەرەكى وەمر بەشىك يەكىك لە ئەندامانى دەستەي کارگىرى سەرپەرشتى دەكات و ئەندامى تر بە پىئى پىتىسى بەشكە ھاوكار دەبن .

۱- بەشى پىتكەختىن : - ئەركى بەئەندام بۇون و پىتكەختىن و سەرپەرشتى گۈبۈنەوە كان دەكات و پىتكەختىنى ناسنامە و گرتىنى تۆمارى ناو و زانىاري ئەندامان و ھەموو ئەركانە جى بەجى دەكات كە تايىەتە بە ئەندامان .

۲- بەشى کارگىرى : - ئەركى بەرىيەبردنى کارو بارى سەندىكاكا لە ئەستۆ دەگرىت و نوسراوهە كان دەردەكات و سەرپەرشتى نوسراوهەكانى دەرچوو و ھاتوو و خزمەتگۈزارى و پرسگە و ھەموو ئەركانە دەكات كە لە بارەگاى سەندىكاكا رۆزانە ئەنجام دەدريت

۳- بەشى چالاکىيەكان : - سى ھۆيە لەخۇ دەگرىت كە ھەر ھۆيەيەك ئەندامىيىكى کارا بەرىيەي دەبات و ئەندامىيىكى دەستەي کارگىرى سەرپەرشتىيان دەكات كە ئەمانەن (پەيوەندى و راگەيىاندى و خولە جۈراو جۈزەكان) .

۴- بەشى دارابىي : - ئەرك و چالاکىيەكانى دارايى لەخۇ دەگرىت و بەپرسىيارە لە گرتىنى تۆمارو لىستى پىتىسىت بۇ پىتكەختىنى دارايى سەندىكاكا .

ماددهى (۱۵) :-

لقى سەندىكاكا :

ھەمان ئەو ئەرك و فەرمانانەي دەكەۋىتە ئەستۆ كە بۇ دەستەي کارگىرى ديارى کراوه لەسەر ئاستى لق و ھەمان بەشكەكان لە خۇ دەگرىت و سالانە راپۇرتى كار و چالاکى بۇ ئەنگۇمەن بەرز دەكتەوە دەستەي کارگىرى لقەكان پىئك دىت لە سەرۆك و جىئگەر و سى ئەندام و دوو يەدەگ كە لە کۆنفراس ھەلّدەبىزىدرىيەن لە ئەندامە کاراكان و لەھەمان کات ئەندامى کۆنگرە دەبن .

ماددهى (۱۶) :-

ئەندامى سەندىكاكى چاودىرانى دارابىي بۆيان ھەيە لە ھەرچى (سەندىكاكا و رىتكخراو و كۆمەلە و سەنتەرى) تر ئەندام بن وسۇود لە خزمەتگۈزارىيەكانى وەرىگرىت بە مەرجىتك نايىت لە دوولا لە دەستەي کارگىرى بىت .

ماددهی (۱۷) :-

دارایی سەندیکا لەمانەی خوارەوە پێک دېت :-

أ- ئابونەي ئەندامان .

ب- ئەو يارمەتى و بەخششەي كە تاكەي خەلگ و لايەنى حۆكمى و ناحۆكمى دەيدەنی.

ج- ئەو داھاتانەي بە بازاف و چالاکى خۆى و دەستى دەھىئىت .

د- گشت دارایی سەندیکا لە لايەن ديوانى چاودىرى دارايى حۆكمەتى هەریم ووردىيى دەكرىت .

ماددهی (۱۸) :-

تۆمارەكانى سەندیکا :-

۱- تۆمارى ئەندامان .

۲- تۆمارى بپيار و مەحزەري كۆيونەوهە كان .

۳- تۆمارى چالاکى پروژە كان .

۴- تۆمارى حيساب و حيسابكارى (ژمیئيارى)

۵- تۆمارى كەل و پەل .

۶- تۆمارى هاتوو و دەرچوو .

ماددهی (۱۹) :-

سزاكان :-

۱- ئاگادار كردنەوه .

۲- سپەردن .

۳- دەركردن .

ماددهی (۲۰) :-

ھەلۋەشانەوه :- بە زۆرينەي دەنگەكانى دەستى گشتى (۲/۳) يان بە بپيارى دادگا و بە ھۆكاري ديار كراو

سەندیکا ھەلددەشىتەوه ، و لەكتى ھەلۋەشانەوهى سەندیکا كەل و پەل و دارايىهەي بۆ يەكىن لە (سەندیکا

يان كۆمەلە يان يەكىتى) كە نزىكە لە كارى سەندیکا دەگەریتەوه .

ماددهی (۲۱) :-

ئەم پەپەو و پروگرامە ھەردواي تەواو بونى كۆنگە جىبەجى دەكرىت و لە پۈزۈنامەي (وەقایعى کورستان)

بلازدە كەرىتەوه .

طارق خورشید صالح

نهقىبى سەندىكى

هيئة النزاهة

رقم : ٣٠/٣ في ٢٠١٦/٩/٦

استناداً لاحكام المادة (التاسعة/ ثانيا-٢) من قانون هيئة النزاهة لإقليم كوردستان - العراق رقم(٣)لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ إصدر مجلس هيئة النزاهة لإقليم كوردستان- العراق النظام الداخلي الأتي:-

النظام الداخلي لهيئة النزاهة لإقليم كوردستان- العراق

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

الفصل الأول

اهداف الهيئة ومهامها وصلاحياتها

المادة (١):- يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها لاغراض هذا النظام الداخلي:-
الإقليم:- إقليم كوردستان - العراق.

البرلمان:- برلمان إقليم كوردستان-العراق.

الم الهيئة:- هيئة النزاهة لإقليم كوردستان-العراق.

رئيس الهيئة:- رئيس هيئة النزاهة لإقليم كوردستان-العراق.

مجلس الهيئة:- مجلس هيئة النزاهة لإقليم كوردستان-العراق.

قانون الهيئة:- قانون هيئة النزاهة لإقليم كوردستان-العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل.

المادة (٢):- تهدف الهيئة الى تحقيق الاهداف الآتية:-

اولاً:- مكافحة الفساد والوقاية منه.

ثانياً:- دعم مبادئ النزاهة ، والشفافية والمساءلة وتجسيد مبدأ سيادة القانون.

ثالثاً:- تقييم وتقويم وتطوير الاداء والسلوك الوظيفي، ومعايير الخدمة العامة ، وتحمل المسؤولية وتسهيل الاجراءات ومعالجة الروتين.

المادة (٣):- تعمل الهيئة على تحقيق اهدافها من خلال القيام بالمهام الآتية:-

اولاً:- تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة وفقاً للدستور والقوانين النافذة .

ثانياً:- تسلم الاخباريات والمعلومات والشكوى المتعلقة بالفساد بجميع الطرق والوسائل ومن جميع المصادر والتعامل مع جميع الامور التي تردها ومن وبضمنها الاخبارات المغفلة.

ثالثاً:- التحقيق في جرائم الفساد عن طريق محققي تابعين للهيئة تحت اشراف قضاة التحقيق وقتاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية، ومتابعتها.

رابعاً:- اعادة المتهمين بجرائم الفساد الهاجرين الى الخارج ، واسترداد اموال وثروات وعائدات الفساد المهرية الى الخارج بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة .

خامساً:- التعاون الدولي في مجال المد من الفساد ومكافحته وتبادل المعلومات حول الفساد والتحقيق المشترك خاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد العابرة للحدود بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

سادساً:- نشر ثقافة وطنية لتنمية مفاهيم النزاهة والشفافية والمسائلة، والالتزام بمعايير الخدمة العامة والعمل مع المسؤولين المختصين من أجل وضع مناهج دراسية وطنية لتعزيز مفهوم النزاهة العامة.

سابعاً:- اصدار تعليمات قواعد السلوك الاجباني الوظيفي لتوضيح معايير الخدمة العامة واحلقيات العمل التي يجب على موظفي الاقليم الالتزام بها باعتبارها شرطا للتعيين والاستمرار في الخدمة ومراقبة مدى الالتزام بها، وتعدل من وقت الى لآخر حسب الحاجة.

ثامناً:- اصدار تعليمات كشف الذمة المالية عن طريق الزام المكلفين بالخدمة العامة المنصوص عليهم في قانون الهيئة ، بالكشف عن مصالحهم المالية ومصالح ازواجهم وأولادهم التابعين، وتعدل من وقت لآخر وفقا لما تراه الهيئة مناسبا لتحقيق الاغراض المنشودة منها. على ان يتضمن الكشف عن المصالح المالية بيانات تفصيلية عن ما يملكه المكلف وبضمها العقارات والمنقولات والدخل المالي والرصيد في البنوك والاسهم والسنادات والحقوق المعنوية المملوكة له في داخل الاقليم وخارجها.

تاسعاً:-

١- تعاون الهيئة ديوان الرقابة المالية للإقليم ، وترقب جباية وانفاق اموال الاقليم ، والتصرف بها ، وطريقة ادارتها ، واصدار تقارير دورية بشأنها.

٢- تقوم الهيئة بمراقبة مدى نزاهة القرارات والاعمال المنفذة او الاعمال المتخذة في القطاع العام واصدار تقارير دورية بشأنها.

٣- على الجهة المخاضعة للرقابة ان تقدم للهيئة وبناء على طلبها دون تأخير المعلومات والايضاحات والمستندات والوثائق بما فيها السرية ، ايما كانت درجة كتمانها ، وغير ذلك ما ترى الهيئة ضرورة الاطلاع عليها لاغراض الرقابة وفقا للقوانين النافذة.

٤- للهيئة تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها بوجب البند (٤) من الفقرة (عاشرًا) من المادة الخامسة من قانون الهيئة.

عاشرأً:- اقتراح القوانين التي تدخل في مجال الوقاية من الفساد او مكافحته.

حادي عشر:- للهيئة الزام دوائر ومؤسسات القطاع العام بنشر بيانات او معلومات او وثائق معينة حول اية امور ترى الهيئة ضرورة تطبيق الشفافية فيها بوجب آليات وقواعد تحددها الهيئة.

ثاني عشر:- تنفيذ تدابير للحد من تورط القطاع الخاص في الفساد وتعزيز الشفافية في كيانات القطاع الخاص ومنع تعارض المصالح فيها.

ثالث عشر:- اصدار تعليمات منع تعارض المصالح في الاقليم ومراقبة الالتزام بها وتشخيص مخالفة احكامها ، واصدار تقارير دورية بشأنها .

رابع عشر:- اجراء ما تراه ضروريًا في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.

خامس عشر:- وضع النظام الخاص بحماية الشهود والمخبرين والضحايا والخبراء ، وتشجيع الجمهور والاعلام والمجتمع المدني والمتهمين على التعاون مع الهيئة ، وسلطة تنفيذه والاتفاق عليه.

المادة (٤):- فضلاً عما منصوص عليه في المادة (٣) من هذا النظام ، للهيئة ممارسة الصلاحيات الآتية تحقيقاً لاهدافها:-

اولاً:- المحافظة على سرية هوية المتعاونين معها.

ثانياً:- التوصية بسحب يد الموظف الخاضع للتحقيق وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ النافذ في الأقليم.

ثالثاً:- حالة المخالفات المتعلقة بمعايير الخدمة العامة الى رئيس الدائرة التي يرتبط بها الموظف المخالف ، ولها ان ترقق بها توصية باتخاذ اجراءات انضباطية وقضائية.

رابعاً:- طلب المعلومات والايضاحات والمستندات والوثائق بما فيها السرية ايا كانت درجة كتمانها وغير ذلك مما ترى الهيئة ضرورة الاطلاع عليه لاغراض الرقابة.

الفصل الثاني مجلس الهيئة

المادة (٥):-

اولاً:- للهيئة مجلس يشكل برئاسة رئيسها وعضوية نائبه والمدراء العامين في الهيئة كأعضاء اصليين لهم حق التصويت ، وعدد من الخبراء من منتسبي الهيئة او من خارجها لا يزيد عددهم عن ثلث ، يشاركون في اجتماعات ومناقشات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت .

ثانياً:- يرأس نائب رئيس الهيئة مجلس الهيئة في حال غياب رئيس الهيئة لاي سبب.

المادة (٦):- ترتبط بالمجلس امانة عامه- بمستوى قسم- يرأسه موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ، تتولى تهيئة جدول اعمال المجلس ودراسة الامور المعروضة عليه وتقديم التوصيات والمقترنات بشأنها وتأدية المهام والواجبات التي يكلفها بها المجلس او رئيسه.

المادة (٧):- يتولى رئيس الهيئة اختيار الخبراء المنصوص عليهم في المادة (الحادية عشر/اولاً- ٤) من قانون الهيئة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويصدر امراً بذلك.

المادة (٨) :- يتولى مجلس الهيئة القيام بالمهام الآتية:-

اولاً:- اعداد موازنة الهيئة وتحديد ملاكاتها ووضع جدول رواتب موظفيها ومنتسيبيها بالتنسيق مع وزارة المالية.

ثانياً:- اصدار النظام الخاص بالهيئة.

ثالثاً:- وضع خطة عمل الهيئة.

رابعاً:- اقرار التقارير الدورية التي ترفع الى البرلمان او الجهات الرسمية اللاحري.

خامساً:- دراسة ما يجيئه الرئيس اليها من مواضيع واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

سادساً:- فتح فروع الهيئة في محافظات وادارات الاقليم على ان يدير كل فرع مدير عام حاصل، في الاقل، على شهادة جامعية اولية .

سابعاً:- تاسيس اكاديمية لمكافحة الفساد على مستوى مديرية تتولى واجبات بناء القدرات والتدريب ونشر مفاهيم النزاهة والمساءلة والشفافية ومكافحة الفساد .

ثامناً:- اقتراح ميزانية الهيئة والموافقة على اتفاقها.

تاسعاً:- استحداث او دمج او الغاء مديريات واقسام وشعب الهيئة حسب متطلبات العمل.

عاشرأ:- ممارسة اي مهام او صلاحيات اخرى تنص عليها القوانين والأنظمة والتعليمات او هذا النظام الداخلي.

المادة (٩) :- يعقد مجلس الهيئة اجتماعا دوريا كل ثلاثة اشهر ، ولرئيس الهيئة او ثلث اعضاء المجلس الاصليين دعوته لاجتماع طارئ ، ولا يعد نصاب انعقاد الاجتماع كاملا الا بحضور ثلثي اعضاء الاصليين ، ويتخذ قرارته بالاجماع او الاكثريه ، وعند تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الهيئة.

المادة (١٠) :-

اولاً:- مجلس الهيئة منح موظفي الهيئة- عدا المدراء العامون واصحاب الدرجات الخاصة - مخصصات كل او بعض ما يجوز منحه لموظفي ديوان الرقابة المالية من مخصصات وفق قانون ديوان الرقابة المالية لإقليم كوردستان

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ وهي:-

أ- مخصصات رقابية لا تتجاوز نسبتها عن (٥٠ %) من راتب الموظف.

ب- مخصصات خطورة ومهام خاصة لا تتجاوز نسبتها (٧٥ %) من الراتب للموظفين الذين يقومون بهام الرقابة والتدعيق وي تعرضون للمخاطر اثناء عملهم.

ج- مخصصات الموقع المغرافي لا تتجاوز (٣٠ %) من الراتب.

د- مخصصات منع ممارسة المهنة خارج اوقات الدوام الرسمي لا تتجاوز نسبتها (٥٠ %) من الراتب.

ثانياً:- لا علاقة للمخصصات اعلاه بالمخصصات المنوحة لباقي الموظفين بشكل عام.

الفصل الثالث

مهام وصلاحيات رئيس الهيئة

المادة (١١):- رئيس الهيئة هو أعلى سلطة فيها ، والممثل لها كشخصية معنوية مستقلة ، وله ان ينوب عنها احد موظفيها المحققين او المحامين.

المادة (١٢):- يتولى رئيس الهيئة القيام بالمهام ومارسة الصلاحيات الآتية:-

اولاً :- ادارة واداء اعمال الهيئة وضمان تأدية واجباتها في حدود القانون بما يضمن تحقيق اهدافها.

ثانياً:- تعيين وترفيع وضبط موظفي الهيئة بوجب القوانين النافذة.

ثالثاً:- طلب توفير محققين عدليين للهيئة من الجهات المعنية.

رابعاً:- تقديم تقارير دورية الى البرلمان كل ستة اشهر ، او كلما اقتضت الحاجة ، تتضمن نشاطات الهيئة وموجزا عن القضايا التي تم التحقيق فيها والتي تم حفظها او غلقها والتي تمت احالتها الى المحاكم المختصة ، وتقوم الهيئة بنشرها في موقعها الالكتروني ويضعها تحت يد وسائل الاعلام المختلفة.

خامساً:- اصدار التعليمات المنصوص عليها في القانون.

سادساً:- القيام بالمهام والواجبات ومارسة الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الهيئة او اي قانون نافذ اخر.

سابعاً:- تأديب موظفي الهيئة طبقاً للمادة الثانية والعشرين من قانون الهيئة.

ثامناً:- فتح مديريات التحقيقات في محافظات الاقليم طبقاً للمادة (الثانية عشرة / اولاً) من قانون الهيئة.

تاسعاً:- اعطاء الاذن او رفض اعطاء الاذن باحتجاز او توقيف موظفي الهيئة بسبب اعمال تتعلق بوظائفهم ما عدا حالي المجنحة او الجنائية المشهودة ، طبقاً للمادة الثانية والعشرين من قانون الهيئة.

عاشرأ:- ترؤس مجلس الهيئة طبقاً للمادة (التاسعة/اولاً - ١) من قانون الهيئة.

احد عشر:- تشكيل لجنة تدقيق المعلومات والوثائق السرية التي يتحمل ان يعرض انشائها امن الاقليم للخطر طبقاً للمادة (الثالثة عشرة / ثانياً) من قانون الهيئة ، وله ان يرأسها.

ثاني عشر:- ترشيح المدراء العامين في الهيئة طبقاً للمادة (الثانية عشرة/خامساً) من قانون الهيئة.

المادة (١٣):- لرئيس الهيئة تحويل بعض صلاحياته لنائبه او المدراء العامين.

المادة (١٤):- لا تتخذ الاجراءات بحق رئيس الهيئة عند خالفته فيما يتعلق باعمال وظيفته وفق القانون الا بأذن مسبق من البرلمان طبقاً لنص المادة (السابعة/ رابعاً) من قانون الهيئة.

المادة (١٥) :- لا يجوز لغير رئيس الهيئة معاقبة موظفيها ادارياً ولا يجوز حجزهم او توقيفهم بسبب اعمال تتعلق بوظيفتهم الا بعد استئذان رئيس الهيئة، ما عدا حالة الجنحة او الجنائية المشهودة.

الفصل الرابع

مكتب رئيس الهيئة والتشكيلات المرتبطة به

المادة (١٦) :- ترتبط برئيس الهيئة شعبة للسكرتارية تتولى القيام بمهام السكرتارية وتنظيم وتوثيق ومتابعة مواجهاته ومقابلاته.

المادة (١٧) :- اولاً:- يرأس (مكتب رئيس الهيئة) موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل ، يتولى ادارة وتوثيق ومتابعة وتنظيم اعمال ومهام رئيس الهيئة.

ثانياً:- مدير مكتب رئيس الهيئة معاون حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ، وله خبرة في ميدان اختصاته لا تقل عن ثلاث سنوات ، يتولى القيام بالاعمال والواجبات ذات الطبيعة القانونية ، ويحمل مدير المكتب في حالة غيابه او عدم قيامه بواجبات وظيفته لاي سبب كان.

المادة (١٨) :- اولاً:- يرتبط بمكتب رئيس الهيئة التشكيلات الآتية :-

أ- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.

ب- قسم العلاقات العامة.

ج- الشعبة الادارية.

ثانياً:- يتكون كل قسم من الاقسام المرتبطة بمكتب رئيس الهيئة من عدد من الشعب تشكل باامر من رئيس الهيئة بناء على اقتراح مدير المكتب.

المادة (١٩) :- يرأس قسم الرقابة والتدقيق الداخلي موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الحاسبة في الاقل ، وله خبرة في ميدان اختصاته لا تقل عن خمس سنوات ، يتولى القيام بمهام التدقيق السابق للصرف واللاحق له لجميع المعاملات المالية والمحاسبية و مطابقة كشف البنك مع رصيده الظاهر ، ورقابة الكفاية الادارية وتنفيذ الخطط السنوية وتقدير الاداء.

المادة (٢٠) :- يرأس قسم العلاقات العامة موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، يتولى القيام بمهام الاتصال بالجمهور والاعلام وتنسيق واعلان مواقف الهيئة من القضايا المختلفة ، ورصد ما يدور في الاعلام عن الفساد ودور الهيئة والجهات الرقابية المختلفة فيها وتوثيقه وتحليله وانجاز تقارير دورية عنه والقيام باعمال الترجمة وتنظيم وتنسيق علاقات الهيئة العامة.

الفصل الخامس

نائب رئيس الهيئة

المادة (٢١) : يرشح مجلس الهيئة نائبا لرئيس الهيئة ، بعد الاعلان عن فتح باب الترشيح للمنصب ، واجراء الامتحانات والمقابلات.

المادة (٢٢) : اولاً : يضع مجلس الهيئة ضوابط المفاضلة ، ويتم نشر تلك الضوابط في اعلن الدعوة للترشيح للمنصب.

ثانياً : يرفع المجلس مرشحا واحدا الى رئيس الاقليم لاصدار المرسوم الاقليمي بتعيينه نائبا لرئيس الهيئة بدرجة وكيل وزارة.

المادة (٢٣) : يشترط في المرشح لمنصب نائب رئيس الهيئة ما يشترط في رئيس الهيئة.

المادة (٢٤) : اولاً : يتولى نائب رئيس الهيئة القيام بالمهام والواجبات ومارسة الصلاحيات التي يمنحها له او يكلفه بها رئيس الهيئة ، وعليه ممارسة السلطات والمهام والصلاحيات التي تنص عليها القوانين والأنظمة والتعليمات او هذا النظام الداخلي .

ثانياً : يحل نائب رئيس الهيئة محل رئيس الهيئة في حالة غيابه او تعذر قيامه بواجبات وظيفته لاي سبب ، وتكون له حينها سلطة ممارسة صلاحياته والقيام بواجباته وفقا لاحكام القانون.

ثالثاً : يدير مكتب نائب رئيس الهيئة موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل بدرجة مدير قسم يتولى القيام بالاعمال الالزمة لادارة وتنظيم المهام والصلاحيات المنوحة له ويكون من شعبة سكرتارية ، وشعب يأمر رئيس الهيئة بانشائها بناء على اقتراح من نائب رئيس الهيئة في ضوء متطلبات مهامه وصلاحياته.

الفصل السادس دواوين وفروع الهيئة

المادة (٢٥) : تكون الهيئة من الدواوين الآتية:-

اولاً : دائرة التحقيقات.

ثانياً : الدائرة القانونية .

ثالثاً : دائرة الوقاية والشفافية .

رابعاً : دائرة الشؤون الادارية والمالية .

المادة (٢٦) : يرأس كل دائرة من دواوين الهيئة مدير عام يعين بمرسوم اقليمي بناء على ترشيح رئيس الهيئة.

المادة (٢٧) : اولاً : مجلس الهيئة فتح فروع للهيئة في المحافظات وادارات الاقليم على ان يدير كل فرع موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل .

ثانياً : يتولى مجلس الهيئة اقرار النظام الداخلي للفرع ، بناء على اقتراح الدائرة القانونية.

المادة (٢٨) : مجلس الهيئة تأسيس اكاديمية لمكافحة الفساد بمستوى مديرية ، تتولى مهام بناء القدرات والتدريب ونشر مفاهيم النزاهة والمساءلة والشفافية ومكافحة الفساد.

الفصل السابع دائرة التحقيقات

المادة (٢٩) : اولاً : يرأس دائرة التحقيقات مدير عام حاصل - في الاقل - على شهادة جامعية اولية في القانون وله خبرة فعلية في ميدان اختصاصه لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

ثانياً:- ترتبط بدائرة التحقيقات مديريات تحقيق تفتح بامر من رئيس الهيئة في كل محافظة من محافظات الاقليم، ولرئيس الهيئة فتح مكاتب للتحقيقات بمستوى قسم باقتراح من مدير عام التحقيقات.

ثالثاً:- يحدد رئيس الهيئة اختصاص مكاتب التحقيقات المنشئة والجهة التي ترتبط بها.

رابعاً:- تتولى دائرة التحقيقات القيام بالمهام الآتية:-

أ- الكشف عن حالات الفساد، وجمع المعلومات بشأنها بالاستعانة بالأجهزة الفنية.

ب- تسلم الاخبار والمعلومات وشكوى الفساد.

ج- التحقيق في جرائم الفساد، والتعاون في مجال مراقبة الانفاق والاستحصلال والتصرف باموال الاقليم وطرق ادراتها.

د- اعادة المتهمين الماربين الى الخارج واسترداد الاموال والثروات المهرية الى الخارج.

هـ- تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة الدولية.

المادة (٣٠) :- تتكون دائرة التحقيقات من التشكيلات الآتية:-

اولاً:- مديريات التحقيق في محافظات الاقليم.

ثانياً:- مكاتب للتحقيقات بمستوى قسم يحدد رئيس الهيئة جهة ارتباطها.

ثالثاً:- قسم الرقابة وتقييم الاداء.

رابعاً:- قسم الاسترداد وتبادل المعلومات والتحقيقات الدولية المشتركة.

خامساً:- القسم الاداري.

المادة (٣١) :- اولاً:- يرأس كل مديرية تحقيق في المحافظة محقق او موظف حاصل - في الاقل - على شهادة جامعية في القانون وله خبرة فعلية في ميدان اختصاصه لاقل عن سبع سنوات.

ثانياً:- يرأس كل مكتب من مكاتب التحقيقات محقق او موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل وله خبرة فعلية مدة لا تقل عن خمس سنوات، وتتولى المكاتب مهمة التحري عن الفساد وكشفه من تلقاء نفسها او بناء على معلومات او اخبارات او شكاوى ضمنها الاخبارات المغفلة والتحقيق فيها تحت اشراف قضاة التحقيق المختصين.

المادة (٣٢) :- تتكون كل مديرية من مديريات التحقيق في الهيئة من التشكيلات الآتية:-

اولاً:- قسم المعلوماتية والخط الساخن:- يرأسه موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون وله خبرة في ميدان اختصاصه لاقل عن خمس سنوات، يتولى مهمة تلقي الاخبارات عن الفساد بكلفة الطرق والوسائل ضمنها الهاتف والبريد الالكتروني ، ومن جميع المصادر ، وتوثيقها في سجلات خاصة، وعرضها على مدير مديرية التحقيق ، لاتخاذ اللازم بشأنها وفقا للقانون واحكام تعليمات العمل التحقيقي الخاصة بالهيئة.

ثانياً:- قسم التحري والاسناد:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ، وله خبرة في ميدان اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات ، يتولى مهام جمع المعلومات والبيانات والوثائق والتحري

عن جرائم الفساد وتحيص الحقائق عنها، كما تقوم بهام التنسيق المطلوب مع الجهات المعنية لإنجاز أعمال التحري والتحقيق المطلوبة وتنسيق تنفيذ اوامر القبض والاستقدام، وتقديم الدعم والاسناد لتحقق الهيئة في تنفيذ عملياتهم.

ثالثاً: - شعبة المحفظ: - يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون يتولى مهمة حفظ وتوثيق الاشارات التحقيقية وفقاً لتعليمات العمل التحقيقي الخاصة بالهيئة.

رابعاً: - شعبة تدقيق قضايا الفساد: - يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في المحاسبة، تتولى مهام تقديم الدعم الحسابي والتدقيقي للمحققين والقيام بالمهام والواجبات التي يكلفها بها رئيس الهيئة او مدير عام التحقيقات او مدير التحقيق.

خامساً: - عدد من الشعب التحقيقية حسب متطلبات العمل تنشأ بأمر من رئيس الهيئة بناء على اقتراح مدير عام التحقيقات ، يرأس كل منها محقق حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل وله خبرة في ميدان العمل التحقيقي كمحقق مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وت تكون من عدد كاف من المحققين والتحريين.
سادساً: - الشعبة الادارية.

المادة (٣٣): - يتكون كل مكاتب من مكاتب تحقيقات الهيئة من الشعب الآتية:-

اولاً: - شعبة المعلوماتية والخط الساخن: - تتولى مهمة تلقي الاخبارات عن الفساد بكلفة الطرق والوسائل بضمها الهاتف والبريد الالكتروني ، ومن جميع المصادر، وتوثيقها في سجلات خاصة ، وعرضها على مدير المكتب ، لاتخاذ اللازم بشأنها وفقاً للقانون واحكام تعليمات العمل التحقيقي الخاصة بالهيئة.

ثانياً: - شعبة التحري والاسناد: - تتولى مهام جمع المعلومات والبيانات والوثائق والتحري عن جرائم الفساد وتحيص الحقائق عنها ، كما تقوم بهام التنسيق المطلوب مع الجهات المعنية لإنجاز أعمال التحري والتحقيق المطلوبة وتنسيق تنفيذ اوامر القبض والاستقدام ، وتقديم الدعم والاسناد لتحقق الهيئة في تنفيذ عملياتهم.

ثالثاً: - شعبة المحفظ: - تتولى مهمة حفظ وتوثيق الاشارات التحقيقية وفقاً لتعليمات العمل التحقيقي الخاصة بالهيئة.

رابعاً: - عدد من الشعب التحقيقية حسب متطلبات العمل تنشأ بأمر من رئيس الهيئة بناء على اقتراح مدير عام دائرة التحقيقات، يرأس كل منها محقق حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل وله خبرة في ميدان العمل التحقيقي كمحقق مدة لا تقل عن خمس سنوات، وت تكون من عدد كاف من المحققين والتحريين.
خامساً: - الشعبة الادارية.

المادة (٣٤): - يرأس قسم الرقابة وتقييم الاداء موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون او المحاسبة، وله خبرة في ميدان اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات، تتولى مهمة وضع معايير تقييم اعمال وانجازات لتحقق وتحري ومديرات ومديريات ومكاتب تحقيقات الهيئة والقيام باعمال الرقابة وتقييم الاداء الدوري في ضوء المعايير

الموضوعة ، وتجمیع المعلومات والاحصاءات عن اعمال مديريات واقسام الدائرة واستخلاص النتائج منها . وت تكون من الشعب الاتية :-

اولاً:- شعبة المعاير.

ثانياً:- شعبة التقييم.

ثالثاً:- شعبة الاحصاء.

المادة (٣٥) :- يرأس قسم الاسترداد وتبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ، يتقن اللغة الانكليزية ، وله خبرة في ميدان تخصصه مدة لاتقل عن خمس سنوات ، ويتولى القسم اتخاذ ما يلزم لاسترداد عائدات الفساد المهرية الى الخارج واسترداد المتهمين والمحكمين المارين الى الخارج، وتبادل المعلومات مع الجهات النظيرة ، وتنسيق التحقيقات الدولية المشتركة ، ويكون من الشعب الاتية:-

اولاً:- شعبة استرداد عائدات الفساد:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ، وان يتقن اللغة الانكليزية ، وتتولى الشعبة اتخاذ ما يلزم لاسترداد عائدات الفساد من الخارج.

ثانياً:- شعبة استرداد المتهمين والمحكمين:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل، يتقن اللغة الانكليزية، وتتولى الشعبة اتخاذ ما يلزم لاسترداد المتهمين والمحكمين لصالح الهيئة من الخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ثالثاً:- شعبة تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة:- وتتولى القيام بهام تنسيق وتنظيم تبادل المعلومات والتحقيقات الدولية المشتركة مع الجهات الاجنبية المناظرة وفقا للقانون.

المادة (٣٦) :- يجوز انشاء شعب داخل كل قسم من اقسام دائرة التحقيقات او مديريات التحقيق بناء على مقتضيات العمل ، بامر من رئيس الهيئة بناء على اقتراح مدير عام دائرة التحقيقات.

المادة (٣٧) :- ترتبط مدير عام دائرة التحقيقات شعبة للسكرتارية تتولى مهام السكرتارية وتنظيم وتوثيق ومتابعة مواعيد المدير العام ومقابلاته.

الفصل الثامن

الدائرة القانونية

المادة (٣٨) :- اولاً :- يرأس الدائرة القانونية مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ، وله خبرة لاتقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه.

ثانياً:- ترتبط مدير عام الدائرة القانونية شعبة للسكرتارية تتولى مهام السكرتارية وتنظيم وتوثيق ومتابعة مواعيد المدير العام ومقابلاته.

المادة (٣٩) :- تتولى الدائرة القانونية القيام بالمهام الاتية :-

أ- ابداء الرأي والمشورة في المسائل القانونية التي تعرض على الهيئة ، وتشيل الهيئة في الدعاوى التي ترفعها او التي ترفع عليها بوكالة رسمية صادرة عن رئيس الهيئة .

- بـ- الترافع امام المحاكم المختصة فيما يتعلق بجرائم الفساد او مراجعة طرق الطعن بشأنها .
- جـ- تمثيل الهيئة في اللجان التحقيقية المشكلة بناءاً على طلب الهيئة .
- دـ- اعداد الدراسات والابحاث القانونية الخاصة بقوانين مكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية في هذا المجال ، وتمثيل الهيئة في كل ما من شأنه انجاز متطلبات تنفيذها في الاقليم .
- هـ- تقديم وطلب المعونة القانونية الدولية المتبادلة .
- وـ- الرقابة على نزاهة قرارات واعمال القطاع العام .
- زـ- وضع تعليمات منع تعارض في المصالح في الاقليم .
- حـ- اتخاذ الاجراءات لرقابة مدى نزاهة قرارات واعمال القطاع العام واصدار تقارير دورية في هذا الشأن .
- كـ- اعداد مقترنات ومشاريع قوانين في مجال القضاء على الفساد ومكافحته ، وتمثيل الهيئة في المناقشات القانونية لمشاريع القوانين او تعديلات القوانين النافذة .

المادة (٤٠) :- تتكون الدائرة القانونية من التشكيلات الآتية:-

اولاً:- قسم الدعاوى.

ثانياً:- قسم المشورة واقتراح التشريعات.

ثالثاً:- قسم الرقابة والاصلاح الاداري.

رابعاً:- قسم الشؤون القانونية.

خامساً:- القسم الاداري.

المادة (٤١) :- يرأس قسم الدعاوى موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل وله خبرة في ميدان اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات ، تتولى متابعة الدعاوى المقدمة للهيئة او عليها وتنفيذ القرارات والاحكام الصادر لها ومتابعة قضايا الفساد وتنسيق وتنفيذ الاعمال القانونية المرتبطة بعمل مديريات ومكاتب التحقيقات التابعة للهيئة والقيام بالواجبات والاعمال والمهام التي يكلفه بها رئيس الهيئة او مدير عام الدائرة القانونية ، وت تكون من الشعب الآتية :-

اولاً:- شعبة الدعاوى:- يرأسها موظف حاصل على جامعية اولية في القانون في الاقل ، تتولى متابعة الدعاوى التي تقام للهيئة او عليها والترافع فيها ومراجعة طرق الطعن بشأنها ، والقيام بجميع الاعمال والتصرفات القانونية المرتبطة بها .

ثانياً:- شعبة التنفيذ والاسترداد:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ، وتتولى القيام بتنفيذ الاوامر والقرارات والاحكام الصادر للهيئة وفقا لاحكام قانون تحصيل الديون الحكومية وقانون التنفيذ والقوانين ذات الصلة ، والقيام بمهام تجميع المعلومات عن عوائد جرائم الفساد والمتابعة والتنسيق مع الجهات المعنية ومع جهاز الادعاء العام لضمان استرداد عوائد الفساد في جميع جرائم الفساد بضمها التي تشمل بالغفو .

ثالثاً:- شعب متابعة قضايا الفساد:- تنشأ بأمر من رئيس الهيئة بناءً على اقتراح من مدير عام الدائرة القانونية تعمل داخل مديریات التحقيق او مكاتب التحقيقات، تتولى مهام متابعة قضايا الفساد في محافظات الاقليم واقتضيته، والترافع امام المحکم المختصة ومراجعة طرق الطعن بشأنها، وتنسيق وتنفيذ الاعمال القانونية المرتبطة بعمل مديریات ومكاتب التحقيقات التابعة للهيئة والقيام بالواجبات والاعمال والمهام التي يكلفه بها رئيس الهيئة او مدير عام الدائرة القانونية.

المادة (٤٢) :- يرأس قسم المشورة واقتراح التشريعات موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل وله خبرة في ميدان اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات ، يتولى القيام بابداء الرأي والمشورة في المسائل القانونية المختلفة ، والقيام باعداد البحوث والدراسات في ميادين مكافحة الفساد ومنعه ، تتولى مهام اعداد مسودات مشاريع القوانين والتعليمات والأنظمة التي تدخل في مجال الوقاية من الفساد او مكافحته، واعداد مسودات مشاريع التعليمات والأنظمة الداخلية للهيئة ، ومراجعة وتقسيم الصكوك القانونية والتدابير الإدارية وتقدير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته ، ومتابعة الاستجابة لمقتضيات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في الاقليم وابداء الرأي في مشاريع التشريعات التي ترى الهيئة ابداء الرأي بشأنها ومتابعة مواثمة التشريعات النافذة في الاقليم لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وتقديم المساعدة القانونية الدولية المتبادلة ، ويكون من الشعب الآتية:-

اولاً:- شعبة المشورة:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ، تتولى القيام بابداء الرأي والمشورة في المسائل القانونية المختلفة.

ثانياً:- شعبة اقتراح التشريعات:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ، تتولى القيام باعداد او المساهمة في القيام باعداد مسودات التعليمات التي نص القانون على اختصاص الهيئة في اعدادها او اصدارها، واعداد مقترنات التشريعات فيما يصب في مكافحة الفساد والوقاية منه ، وتنفيذ التزامات الاقليم الدولية وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، ومراجعة وتقسيم الصكوك القانونية والتدابير الإدارية وتقدير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته ومتابعة التزام الاقليم بتنفيذ احكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، وابداء الرأي في مشاريع التشريعات التي يطلب او ترى الهيئة وجوب ابداء رايها فيها.

ثالثاً:- شعبة المساعدة القانونية الدولية المتبادلة:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ، يتقن اللغة الانكليزية ، تتولى مهام تنظيم وتنسيق تقديم المساعدة القانونية الدولية المتبادلة وفقاً لاحكام القانون.

رابعاً:- شعبة البحوث والدراسات:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ، وتتولى القيام باعداد البحوث والدراسات في ميادين منع الفساد ومكافحته.

المادة (٤٣) :- يرأس قسم الرقابة والاصلاح الاداري:- يرأسه موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون او المحاسبة او الاحصاء في الاقل ، وله خبرة في ميدان اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات ، يتولى مهام رصد

ومراقبة مدى نزاهة القرارات والاعمال المنفذة او المتخذة في القطاع العام ومراقبة جبائية وانفاق باموال الاقليم والتصريف بها وطريقة ادارتها بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ، واصدار تقارير دورية عنها ، ومتابعة اعمال اللجان المشكلة في الهيئة او التي لها صلة بها او بوظائفها وواجباتها، كما يتولى مهام جمع وتوثيق وتحديث معلومات عن واقع الاقليم وكياناته العامة والخاصة وموارده وثرواته وموظفيه وقياداته الادارية والمهنية وواقع الوظيفة العامة والتعليم والتنمية والمشاريع وغيرها من المعلومات والاحصاءات وت تكون من الشعب الآتية :-

اولاً:- شعبة النزاهة والاصلاح الاداري:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل، تتولى القيام بمهام رصد وتحري الاوامر والقرارات والعقود والاعمال التي تقوم بها الجهات الرسمية المختلفة وجمع المعلومات والوثائق عنها اذا ما شابها شبهة خالفة القانون او عدم النزاهة ، دراسة الاوامر والقرارات والاعمال والعقود التي شابها شبهة خالفة القانون او عدم النزاهة ، والبحث في مدى مطابقتها للقانون ومدى التزامها بمعايير النزاهة، وتقديم الرأي النهائي بشأنها بعد التداول وسماع اراء المعين والخبراء والجهات المختصة، كما تتولى مهمة متابعة اتخاذ الاجراءات المناسبة لتصحيح مسارات الاوامر او القرارات او الاعمال التي شابها خالفة القانون او عدم النزاهة ، ومتابعة اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة للاحقة المسؤولين عن المخالفات او الجرائم المرصودة انضباطيا او جزائيا او سياسيا، بالتنسيق والتعاون مع البرلمان والمحاكم المختصة والجهات ذات العلاقة.

ثانياً:- شعبة اللجان:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ، وتتولى القيام بتنظيم وتوثيق اعمال اللجان التحقيقية في الهيئة ولجان التضمين وتنفيذ توصياتها او متابعة تنفيذها وحفظ اولياتها ، ومتابعة وتوثيق اولييات واعمال وقرارات وحاضر اللجان الخارجية التي تشارك الهيئة فيها او التي لها صلة باعمالها او واجباتها.

ثالثاً:- شعبة الرقابة على اموال الاقليم:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في المحاسبة او القانون، ويتولى مهمة الرقابة على التصرف باموال الاقليم وطريقة ادارتها ورصد المخالفات المالية والتأثير عليها ، وتحديد اوجه الاحرف فيها وبيان الملاحظات بشأنها ورصد توجهاتها العامة والعيوب والشغرات ، بالتعاون والتنسيق مع ديوان الرقابة المالية والجهات المعنية ، عن طريق تنفيذ خطط وبرامج مشتركة ، واعداد تقارير دورية عنها ترفع لرئيس الهيئة.

رابعاً:- شعبة المعلومات والتقارير:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، تتولى مهام وضع خطط واليات تجميع وتوثيق المعلومات والحقائق وتحديثها وتصنيفها وتنفيذ تلك الاليات ، تحليل وتصنيف المعلومات والحقائق التي تجمعها وتحدثها شعبة المعلومات ، واصدار تقارير عنها ، ووضع الخطط السنوية واقتراح البرامج المتعلقة بالدائرة القانونية ومتابعة تنفيذها . كما تتولى مهام تجميع المعلومات من مفاصل الهيئة المختلفة واعداد التقارير الدورية والتقارير التي يأمر بها مجلس الهيئة او رئيسها او مدير عام الدائرة القانونية.

المادة (٤٤):- قسم الشؤون القانونية:- يرأسه موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ، يتولى القيام بمهام تنظيم وتوثيق العقود التي تبرمها الهيئة ومتابعة تنفيذها ، وتنظيم وتوثيق واجاز المعاملات

المتعلقة بعقارات ومركبات الهيئة ، وتصديق الوثائق والعقود والتعهدات والاقرارات والكفالات التي تختص الدائرة القانونية بتصديقها، كما يتولى مهام متابعة قضايا الفساد، وت تكون من الشعب الآتية:-
اولاً:- شعبة العقود والتصديقات:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ، تتولى مهام تنظيم وتوثيق العقود التي تبرمها الهيئة ومتابعة تنفيذها وتقديم المشورة عنها والتنسيق مع دائرة الادارية والمالية و قسم الدعاوى والاستشارات بشأنها النزاعات والدعوى المتعلقة بها ، وت تكون القيام بهام تصديق الوثائق والتصديقات والعقود والتعهدات والاقرارات والكفالات التي تختص الدائرة القانونية بتصديقها في ضوء القوانين النافذة.

ثانياً:- شعبة الاملاك :- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل، تتولى مهام تنظيم وتوثيق وانجاز المعاملات المتعلقة بعقارات ومركبات الهيئة ، وتقديم الاستشارات بشأنها، ومتابعة النزاعات والدعوى المتعلقة بها بالتنسيق مع دائرة الشؤون الادارية والمالية و قسم التشريعات والاستشارات القانونية وقسم الحقوق الدعاوى.

الفصل التاسع دائرة الوقاية والشفافية

المادة (٤٥) :- اولاً:- يرأس دائرة الوقاية والشفافية موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه .

ثانياً:- ترتبط مدير عام دائرة الوقاية والشفافية شعبة للسكرتارية تتولى مهام السكرتارية وتنظيم وتوثيق ومتابعة مواعيد المدير العام ومقابلاته .

المادة (٤٦) :- تتولى دائرة الوقاية والشفافية القيام بالمهام الآتية :-
اولاً:- تسلم كشوفات المصالح المالية والتعامل مع البيانات الواردة فيها ، والتحري عن الحقائق ، ومتابعة المخالفين عن تقديمها ، ومراقبة زيادة اموال المكلفين بتقديم كشوفات مصالحهم المالية واتخاذ الاجراءات القانونية في حق من يثبت وجود زيادة كبيرة في امواله او في اموال زوجه او احد اولاده التابعين بوجب احكام هذا القانون .
ثانياً:- التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والاعلام في تنفيذ تدابير مشتركة للحد من الفساد ومكافحته .

- ثالثاً:- تنمية وتطوير العلاقات مع الجهات المماثلة .
- رابعاً:- ادارة برامج التدريب واقامة المؤتمرات بالتعاون مع الوزارات والجهات المختصة ومؤسسات القطاع الخاص
- خامساً:- نشر ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة والالتزام بمعايير الخدمة العامة .
- سادساً:- التعاون مع الجهات ذات العلاقة لوضع مناهج دراسية وطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد .
- سابعاً:- وضع تعليمات قواعد السلوك الوظيفي ومراقبة الالتزام بها والتاكيد عليه .
- ثامناً:- وضع تعليمات كشف الذمة المالية .
- تاسعاً:- وضع انظمة واليات وقواعد لنشر البيانات والمعلومات والوثائق جبرا .

عاشرًا:- وضع وتنفيذ تدابير الحد من الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية ومنع تعارض المصالح في القطاع الخاص أحد عشر:- متابعة وتحري الحقائق فيما يخص تعارض المصالح في القطاع العام واصدار تقارير دورية بشأنها .

المادة (٤٧) :- تتكون دائرة الوقاية والشفافية من التشكيلات الآتية:-

اولاً:- قسم الكشف عن المصالح المالية.

ثانياً:- قسم التطوير والتدريب.

ثالثاً:- قسم العلاقات مع المنظمات غير الحكومية.

رابعاً:- قسم الشفافية والسلوك الوظيفي.

خامساً:- القسم الاداري.

المادة (٤٨) :- يرأس قسم الكشف عن المصالح المالية موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل وله خبرة في ميدان اختصاصه لاقل عن خمس سنوات ، ويتولى تلقي كشوفات المصالح المالية ومتابعة تقديمها من المكلفين بها وتوثيقها، وتقصي الحقائق بشأنها، وملاحقة الكسب غير المشروع وفقا لاحكام قانون الهيئة وتعليمات الكشف عن المصالح المالية.ويتكون القسم من الشعب الآتية:-

اولاً:- شعبة التوثيق:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية ، وتتولى تلقي كشوفات المصالح المالية ومتابعة تقديمها وتوثيقها .

ثانياً:- شعبة تقصي الحقائق:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية،وتتولى جمع المعلومات والحقائق عن اموال المكلفين بتقديم كشوفات مصالحهم المالية واموال ازواجهم و اولادهم التابعين لهم، والتحقق من مشروعية مصادر اموال المشمولين باحكام قانون الهيئة المسجلة باسمائهم او باسم غيرهم سواء كانت في حيازتهم او حيازة الغير ما دامت ملكيتها تعود اليهم ، وتقصي وجود زيادة كبيرة في الثروة لا تتناسب مع الموارد المشروعه ، وتقصي الحقائق بشأن تعارض المصالح، واعداد تقارير عنها.

ثالثاً:- شعبة المتابعة:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون في الاقل ، ويتولى متابعة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق من يخالف عن تقديم تقرير كشف المصالح المالية في الموعيد المقررة ، او يعتمد اعطاء بيانات غير صحيحة مؤثرة في تقرير الكشف عن المصالح المالية ، او يعتمد اخفائهما، وملاحقة من تنسب اليه الهيئة كسبا غير مشروع ، وفقا لاحكام قانون الهيئة،وتعليمات الكشف عن المصالح المالية.

المادة (٤٩) :- يرأس قسم التطوير التدريب موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، وله خبرة في ميدان اختصاصه لاقل عن خمس سنوات ، ويتولى القيام بادارة برامج التدريب واقامة المؤتمرات بالتعاون مع الوزارات والجهات المختصة ومؤسسات القطاع الخاص ، وتطوير مهارات التحقيق في قضايا الفساد واساليب الرقابة المالية والتفتيش الاداري واسعاء ثقافة النزاهة والشفافية . ويتكون من الشعب الآتية :-

اولاً:- شعبة التدريب :- يراسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، تتولى القيام بادارة برامج التدريب والتطوير وتطوير مهارات التحقيق في قضايا الفساد ، واساليب الرقابة المالية والتفتيش الاداري ، كما تتولى اقامة المؤتمرات بالتعاون مع الوزارات والجهات المختصة ومؤسسات القطاع الخاص .

ثانياً :- شعبة اشاعة ثقافة النزاهة :- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاعلام او الاختصاصات ذات الصلة ، وتتولى مهمة ادارة برامج التوعية والحملات الاعلامية لنشر ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة وتنمية وتقوية المطالب بحكم شفاف نزيه قائم على مبادئ الحكم الرشيد.

ثالثاً :- شعبة المناهج التربوية:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل،في التربية او الاختصاصات ذات الصلة،وتتولى القيام بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بال التربية والتعليم لوضع مناهج دراسية وطنية لتعزيز مفهوم النزاهة العامة .

المادة (٥٠) :- يرأس قسم العلاقات مع المنظمات غير الحكومية موظف حاصل على شهادة جامعية اولية،وتتولى العمل مع المنظمات غير الحكومية لتعزيز ثقافة السلوك الاخلاقي في القطاعين العام والخاص، عن طريق تطوير ونشر المواد وادارة برامج التدريب والاتصال بالجمهور عبر وسائل الاعلام وغيرها وت تكون من الشعب الآتية :-

اولاً :- شعبة العلاقات مع المنظمات المحلية :- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، وتتولى التنسيق والتعاون وادارة البرامج بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الوطنية .

ثانياً :- شعبة العلاقات مع المنظمات الدولية:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، وتتولى التنسيق والتعاون وادارة البرامج ونشر المواد بالتعاون مع المنظمات الدولية .

ثالثاً :- الشعبة الاعلامية:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعة اولية في الاعلام ، تتولى القيام بنشاطات وتنفيذ برامج الاتصال بالجمهور عبر الاعلام وتنفيذ الحملات الاعلامية فيما يصب بنع الفساد ومكافحته ونشر مبادئ وقيم النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة ، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني .

المادة (٥١) :- يرأس قسم الشفافية والسلوك الوظيفي موظف حاصل على شهادة جامعية اولية من الاختصاصات القانونية او التربوية او النفسية او الاختصاصات ذات الصلة ، وله خبرة في ميدان اختصاصه لاقل عن خمس سنوات ، ويتولى القيام بمتابعة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالهيئة ، وترسيخ وتقويم السلوك الاخلاقي وتحمل المسؤولية في تأدية الوظيفة العامة ووضع قواعد السلوك الوظيفي لتوضيح معايير الخدمة العامة وآخلاقياتها ، والتشديد على الالتزام بها ، ونشر اخلاقيات النزاهة الشخصية والالتزام الذاتي بمعايير الخدمة العامة ، وتحري الالتزام بذلك ، واعداد تقارير دورية عن واقع الخدمات في المؤسسات العامة والخاصة والقطاعات الخدمية المختلفة. وت تكون من الشعب الآتية :-

اولاً:- شعبة السلوك الوظيفي:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية ، تتولى القيام باعداد تعليمات السلوك الوظيفي ومراجعتها دوريًا في ضوء التطورات ، والتشديد على الالتزام بمعايير الخدمة العامة، ونشر ثقافة الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة ، وتحري التزام القيادات والموظفين والدوائر بها واعداد تقارير دورية عن ذلك ، تناح للجمهور والاعلام ، والقيام بنشاطات وتنفيذ برامج الاتصال بالجمهور عبر الاعلام وتنفيذ الحملات الاعلامية فيما يصب بنع الفساد ومكافحته ونشر مبادئ وقيم النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة ، وادارة برامج التوعية وتقوية المطالب بحكم شفاف نزيه قائم على مبادئ الحكم الرشيد.

ثانياً:- شعبة الشفافية وسيادة القانون:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية ، تتولى القيام بوضع انظمة واليات وقواعد لالزام مؤسسات القطاع العام لنشر البيانات والمعلومات والوثائق ، ومتابعة الالتزام بها، وتعمري واقع الخدمات في المؤسسات العامة، واعداد تقارير عنها، تعلن للجمهور والاعلام ومتابعة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالهيئة وبنع ومكافحة الفساد.

ثالثاً:- شعبة تعارض المصالح:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، تتولى مهام مراجعة وتطوير تعليمات تعارض المصالح في القطاعين العام والخاص ومتابعة حسن تنفيذها، والقيام بهام الرصد والتقصي والرقابة على حالات تعارض المصالح في القطاعين العام والخاص، ومتابعة معالجتها، واعداد تقارير دورية عنها.

الفصل العاشر

دائرة الشؤون الادارية والمالية

المادة (٥٢) :-

اولاً:- يرأس دائرة الشؤون الادارية والمالية موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية على الاقل ، وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال اختصاصه و تتولى ادارة شؤون الموظفين والموارد البشرية وتنظيم وادارة الشؤون المالية والادارية واعداد الموازنات السنوية وتنفيذها وتنظيم الامور الحاسبية والرواتب ، وتقديم الخدمات الادارية المتنوعة لدوائر الهيئة ومفاصلها المختلفة .

ثانياً:- يرتبط مدير عام دائرة الشؤون الادارية والمالية شعبة سكرتارية لتنظيم اعماله ومواعيده والقيام بهام السكرتارية المعتمدة.

المادة (٥٣) :- تتكون دائرة الشؤون الادارية والمالية من الاقسام الاتية:-

اولاً:- قسم الموارد البشرية .

ثانياً:- قسم الادارة.

ثالثاً:- القسم المالي .

رابعاً:- قسم التخطيط والمتابعة.

خامساً:- قسم المعلومات والمحاسبات.

المادة (٥٤) :- يرأس قسم الموارد البشرية موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون او الادارة ، وله خدمة لا تقل عن سبع سنوات، يتولى ادارة شؤون الموظفين والموارد البشرية ، وتنظيم ومتابعة معاملات التعيين والترقية ومتابعة تنفيذ قوانين وتعليمات الخدمة والملك والتقاعد ، و تتكون من الشعب الاتية:-

اولاً:- شعبة الذاتية:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون او الادارة ، تتولى تنظيم شؤون الموظفين والتعاقددين والعاملين في الهيئة ومتابعة تطبيق قوانين الخدمة ، ومتابعة شؤون الترفيع والترقية والاجازات.

ثانياً:- شعبة الملّاکات:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون او الادارة ، تتولى واعداد الملّاکات ومتابعة التغيرات فيها وحصر الواقع الفعلي للقوى العاملة وتحديد الفائض والعجز وتقدير الاحتياجات وفقا لقوانين الخدمة والملّاك النافذة في الاقليم والتعليمات والأنظمة ذات الصلة ، وتنظيم شؤون احتساب خدمات موظفي الهيئة وفق لقوانين الخدمة والملّاك الدائمة ، وتطبيق قوانين التقاعد في الهيئة واجاز معاملات المتقاعدين وفقا للقانون.

ثالثاً:- شعبة الاضافي:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، تتولى مهام تنظيم وحفظ ومتابعة اضافي الموظفين وتغذيتها وادامتها وتحديثها ، والاحتفاظ بنسخة الكترونية من كل وثائقها وارواقاتها .

رابعاً:- شعبة الصادرة والواردة:- يرأسها موظف حاصل على شهادة الاعدادية في الاقل ، تتولى مهام مسک سجلات الصادر والوارد واستلام وتسليم الكتب والمخاطبات الخاصة بدائرة الشؤون الادارية والمالية وتوزيعها على الدوائر المختلفة وتبادل البريد مع دوائر الهيئة والجهات المعنية .

خامساً:- شعبة الهويات:- يرأسها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، وتتولى اصدار الهويات التعريفية الخاصة لموظفي الهيئة ، وتجديدها ، واستردادها حال انتهاء اغراضها والتصرف بها .

المادة (٥٥):- يرأس قسم الادارة موظف حاصل على شهادة جامعية اولية او له خبرة في مجال عمله لا تقل عن سبع سنوات، تتولى تقديم الخدمات الادارية لموظفي الهيئة ومراعييها وضيوفها وادارة مركباتها وابنيتها ومقراتها وموجدها وصيانتها والمحافظ عليها وادامتها ، وادارة امور الاستعلامات والضيافة والمكتبة ومراقبة الدوام الرسمي للموظفين ، والبريد والاسناد الهندسي ، والنقل والطباعة والاستنساخ ، وتقديم الخدمات الادارية المختلفة لدوائر الهيئة بما يضمن حسن سير العمل ، واعداد تقارير المتابعة الادارية ، وت تكون من الشعب الآتية:-
اولاً :- شعبة الاستعلامات.

ثانياً :- شعبة الخدمات والاليات.

ثالثاً :- شعبة المكتبة.

رابعاً :- الشعبة الفنية.

خامساً :- شعبة المخزن.

المادة (٥٦):- يرأس القسم المالي موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الحاسوب في الاقل ، وله خدمة في مجال اختصاصه لا تقل عن سبع سنوات ، تتولى تنفيذ الميزانية السنوية للهيئة وفتح الحسابات الجارية وادارتها واعداد وتنظيم مستندات الصرف والقبض وموازين المراجعة الشهرية والتقارير المالية الدورية واعداد دراسات الكلفة للمشاريع وادارة المخازن وصرف الرواتب والخصصات والمكافآت والاجور، ومسك السجلات الحاسبية والمالية لتوثيق التصرفات المالية وفقا للقانون ، وتنظيم عقود مشتريات الهيئة ومتابعة تنفيذها وصرف استحقاقاتها بالتعاون مع الدائرة القانونية في الهيئة ، وت تكون من الشعب الآتية:-

اولاً:- شعبة المراقبة.

ثانياً:- شعبة الرواتب.

ثالثاً:- شعبة الحسابات الختامية والسجلات.

رابعاً:- شعبة الحسابات والصندوق.

المادة (٥٧):- يرأس قسم التخطيط والمتابعة موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، وله خبرة في ميدان اختصاصه لا تقل عن سبع سنوات، يتولى مهام التخطيط والمتابعة واصدار التقارير الدورية عن تنفيذ الخطط السنوية للدائرة كما تتولى القيام باعداد البيانات الاحصائية عن عمل الهيئة واعداد المسودات الاولية لتقاريرها بالتنسيق مع الدوائر المعنية ، والقيام بمهام الاسناد الهندسي ، يتكون من الشعب الآتية:-

اولاً:- شعبة التخطيط والاحصاء.

ثانياً:- الشعبة الهندسية.

المادة (٥٨):- يرأس قسم المعلومات والحسابات موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الحاسبات في الاقل ، يتولى تقديم الخدمات المتعلقة بالمعلومات الالكترونية، وادارة وصيانة وادامة الحاسبات في الهيئة وحماية وتنمية وتطوير برامجها ، ومساندة موظفي الهيئة لضمان الاستخدام الامثل للتقنية الحديثة في ادارة وحماية المعلومات ، وت تكون من الشعب الآتية:-

اولاً :- شعبة البرمجة والبيانات.

ثانياً:- شعبة الصيانة.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة وختامية

المادة (٥٩):-

اولاً:- يرأس القسم الاداري في (دائرة التحقيقات) و(الدائرة القانونية) و(دائرة الوقاية والشفافية)، موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ، وتتولى تقديم الخدمات الادارية والمالية والخدمية لموظفي واقسام الجهة التي تتبعها بالتنسيق والتعاون مع دائرة الشؤون الادارية والمالية، ويكون من عدد من الشعب تنشأ بأمر من رئيس الهيئة بناء على اقتراح المدير العام المختص.

ثانياً:- يرأس الشعبة الادارية في مكتب رئيس الهيئة ومديريات التحقيق ومكاتب التحقيقات موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وتتولى تقديم الخدمات الادارية والمالية والخدمية لموظفي الجهة التي تتبعها.

المادة (٦٠):- يلغى النظام الداخلي للهيئة العامة للنزاهة في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

المادة (٦١):- يعد هذا النظام الداخلي نافذا من تاريخ نشره الجريدة الرسمية لإقليم كوردستان- العراق (وقائع كوردستان).

د.احمد انور محمد

رئيس مجلس هيئة النزاهة لإقليم كوردستان